قول الائمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قبا او قميصا
مثلا فالقول قول الخياط مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد
على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والامامة
والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف
اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني مخفف خاص
باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
انه يجوز للمصلي ان يستاجر دارا ليصلي فيها ابو هريرة مالك الدار مدة معلومة
يصلي فيها ثم تعود البيت لمالكه ولا اجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا
اجرة له عنده ابن هبيرة وهذا من محاسن ابي حنيفة لا يعاب عليه لانه من القربات
عنده ولا يوخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي الاقطاع
السلطان الذي اقطعه له لان الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين
السبكي وما زلنا نسمع كلام علما الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون
بصحة اجارة الاقطاع حتى جا الشيخ تاج الدين الفزاري والد الشيخ تاج الدين
فقال لا يجوز ما قال لانه لا يحتمل من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول ابي حنيفة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد
وقوله انه يجوز بيع العين الموجرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز بيعها الا برضا المستاجر
فهو بالخيار بين اجارة البيع وبطلانه ومع قول مالك واحمد يجوز بيع العين الموجرة
للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفا المنفعة بخلاف بيعها لغير
المستاجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على الموجر فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
وابي يوسف ومحمد انه لو استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا
ضمان مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص باحاد الناس والثاني خاص باهل الدين
والورع ويصح ان يكون الامر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة
الدنانير والدراهم للتزيين والتجمل بها صيرفيا مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتنزيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لا تجوز اجارة الارض بما ينبت فيها او
يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات
مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز الا بما ينبت الارض وبغير ذلك من الاطعمة
والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز
كرا الارض مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من

حيث

حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان متولدا منها فكانه من قاعدة مد عجوة
ووجه الثاني المخفف ان الخارج من الارض نوع اخر غير الارض كالذهب والفضة
ووجه الثالث المشدد المبالغة في العمل على الوفا بحق اخوة الاسلام من احتاج الى ارضه
زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على الاصل
في الانتفاع بالارض ان الانتفاع بكراها انما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع
والارض مخلوقة بالاصالة لمنافع العباد من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان اولى
بها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استاجر ارضا
ليزرعها حنطة ان له ان يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره
انه ليس له ان يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص
باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يوجر نصيبا مشاعا الا
من شريكه واما زفر عنده وعند غيره فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع
الذين لا يشاححون من عاملهم والثاني مشدد خاص باحاد الناس الذين يشاححون الخلق
ويرون الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول
الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم لاجل الحظ
الاوفر لاجنبيهم والثاني مشدد خاص باهل الدين يحاح ان الاجارة فيها بيع المنافع ولا
فرق بينها وبين الاعيان لمن تامل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه اذا استاجر شخص شيئا من دار او غيره فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة
انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني
مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب احيا الموات

اتفق الائمة على جواز احيا الارض الميتة للمسلم ولو مات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احيا
موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحيا فيه عز له وقد جعل الله الصغار ووجه
الثاني انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل ومن ذلك
قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحيا اذن الامام مع قول مالك ان كان في الفلاة او حيث
لا يتشاح الناس فيه فيفتقر الى الاذن ومع قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج الى اذن الامام
مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل والثالث مخفف ودليل
الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي له فانه لفظ يعم المسلم والذمي ومن اذن له
الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه
اذا كانت الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحيا مع قول الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص

Copyright ... University